

الوسيط في المذهب

على سرح أو رحل فينحني لهما ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يلزمه أن ينحني بحيث
يساوي الساجد على الأرض ولا أن تمس جبهته شيئاً لأن نزقات الدابة لا تؤمن .
أما الماشي فيتنفل عندنا خلافاً لأبي حنيفة وحكم استقباله حكم راكب بيده زمام دابته
ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أن الماشي يركع ويسجد ويقعد ويستقر لا بثأ في هذه الأركان ولا
يمشي إلا في حالة القيام قارئاً